2821 - حدثنا بن أبى داود قال ثنا على بن معبد والحماني قالا ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد ا عن جده أبى أمه عن أبيه قال قال رسول ا A Y ليس على المسلمين عشور إنما العشور على أهل الذمة قال أبو جعفر فذهب قوم الى أن الإمام ليس له أن يبعث على المسلمين من يتولى على أخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار إن شاءوا أدوها الى الإمام فتولى وضعها في مواضعها التي أمره ا D بها وإن شاءوا فرقوها في تلك المواضع وليس للامام أن يأخذها منهم بغير طيب أنفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار التي رويناها عن رسول ا A وبما روى عن عمر بن الخطاب Bه